

سنن البيهقي الكبرى

16917 - ورواه الثوري عن عبد ا [بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد ا [بن عامر بن ربيعة قال ٧ لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان Bهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد ا [بن الوليد ثنا سفيان فذكره وعن سفيان ثنا جعفر عن أبيه أن عليا Bه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حراً إلا أربعين